بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق

هو لغة ومنه سمي البيت عتيقا والخيل الجياد عتاقا وشرعا خلوص المملوك الادمي وبعضه من الرق بالنسبة الى الخلوص
مطلق العتق و بالنسبة الى المباشرة التي هي مقصود الكتاب الداق خلص الادمي او بعضه مجانا بصيغة مخصوصة
قوله وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو له عضوا له من النار واتفق اهل الاسلام
على فضيلة العتق والروايات التي اشار اليها رواها الخاصة عنه صلى الله عليه وآله لكن بعبارات مختلفة فروى
زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
منه عضوا من النار وروى الشيخ باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه مرسلا عن النبي ص انه قال من اعتق مومنا
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان
المراة نصف الرجل وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك
قال يعتق بكل عضو عضوا من النار فهذه جملة الفاظ الروايات على اختلافها من طرق الاصحاب وليس فيها اللفظ الذى
نقله المص فكانه نقلها بالمعنى وخص المومن اما لان المراد به المسلم كما في الرواية الصحيحة او حمل المطلق على المقيد كما
يحمل لفظ المملوك في الرواية الاخرى على المسلم والمومن ويجوز بقاء كل واحد من الثلاثة على اصله وحصول الثواب
المذكور على عتق كل مملوك مومن او مسلم ومطلقا ذكرا او انثى وان خص ذلك بالذكر بقرينة يذكر لفظة تعتبه
في الروايات الاخرى لان تقييد الصحيح بالمرسل لا يخ من نظر وروى العامة في الصحيحين انه ص قال ايما رجل اعتق
امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج وفي هذه الرواية التقييد بالاسلام وكون
المعتق رجلا لان المرء مذكر المراة فلا ينافي ولد الانثى وفي بعض الفاظه وايما عبد من يعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوا منه من النار حتى فرجها بفرجه وهذه شاملة للذكر والانثى المسلم وغيره واعلم ان مما يدل على فضل
العتق جعل الله تعالى اياه كفارة لقتل المومن والوطء في رمضان والاثم في مخالفة الله تعالى بما عاهد عليه
وحلف عليه وقد جعله صلى الله عليه وآله موجبا للعتق من النار وقال ص ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان
من النار وق لانه تخلص الادمي المعصوم الدم من ضرر الرق والتملك لمنافعه وتكميل احكامه قوله ويختص الرق
باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة فلو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب و
المراد باهل الحرب من يجوز قتالهم ومحاربتهم الى ان يسلموا سواء انحصرت الغاية في اسلامهم كمن عدا اليهود والنصارى
والمجوس من فرق الكفار كان الاسلام احد الغايتين كالفرق الثلث فانهم يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا باحكام
الذمة من الجزية وغيرها والى شمول اهل الحرب لمن ذكر اشار المص بقوله ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وما
اطلقوا كثيرا من الفقها اهل الحرب على القسم الاول خاصة وان جاز قتال المسلم القسم الثاني في الجملة والوجه
على هذا في التسمية انهم ليس لهم ما داموا على الحكم الكفر الا الحرب لا يقبل منهم غيرها الا ان يسلموا بخلاف الفرق
الثالث فانهم قد يحرم حربهم اذا التزموا الذمة فلم يكونوا اهل حرب من حيث هم كفار من احدى الفرق الثلث
بل من جهة عدم التزامهم باحد الامرين وعلى الاعتبارين فالمراد باهل الحرب بالنسبة الى هذا الحكم وهو جواز
استرقاقهم معناه العام للاتفاق على جواز استرقاق من عدا الفرق الثلث المخلين بشرائط الذمة ولا
فرق في جواز استرقاقهم بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين و يستقلوا بامرهم ويكونوا تحت حكم الاسلام

بين المسلمين من عبدة الاوثان والنيران والغلاة وغيرهم الا ان يكونوا مهادنين للمسلمين بشرائطها المقررة
في كتاب الجهاد فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة المقررة قوله وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته
حكم برقه بعد بلوغه وعقله وكونه بالغا عاقلا كما هو المعتبر في قبول الاقرار وانما اهمل شرايطه استنادا
لذكره في كتاب البيع ولكونه قاعدة معلومة وهل يعتبر مع ذلك رشده الاكثر ومنهم المص على عدم اعتباره
لان السفيه انما يمنع من التصرف المالي والاقرار بالرق ليس اقرارا بمال لانه قبل الاقرار محكوم بحريته ظاهرا فيكون
اقراره مسموعا ولعموم صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي ع يقول
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة فاعتبر البلوغ ولم يعتبر الرشد
وقيل يعتبر الرشد لان اقراره وان لم يتعلق بالمال لكنه كشف عن كونه مالا قبل الاقرار فانه اخبار عن حق سابق
عليه لا انشاء من حينه ولامكان ان يكون بيده مال فان اقراره على نفسه يتبعه ماله فيكون اقرارا بمال
محض ولو بالتبعية وتضعيف الاول لان ذلك لا يرفع قبول الاقرار الا في متعلقه لانه اذا لم يقبل نفي على اصل
الحرية فينفذ اقراره فيصير حرا وذلك مردود بان المال الجار جرى تبعا وان لم يقبل الاقرار به منفردا كما لو
استلحق واجب النفقة فقد قيل انه ينفق عليه من ماله باعتبار كونه تابعا للاصل وكما يقبل في الرقبة
دون المال لوجود المانع فيه دونها كما سمع في الاقرار بالزوجية دون المهر وحيث يقبل اقراره لا يقبل
رجوعه بعد ذلك لاشتماله على تكذيب كلامه تابعا ورفع ما ثبت عليه بغير موجب ولو اقام
بينة لم تسمع لانه قد كذبها باقراره السابق الا ان الظاهر لاقراره تاويلا يدفع التناقض بدعوى القبول كما لو
قال لم اعلم باني تولدت بعد اعتاق احد الابوين فاقررت بالرق ثم ظهر لي سبق العتق على الاقرار بالبينة
او السماع المفيد بذلك ولو انكر المقر له رقه بقي على الرقبة المجهولة ويحتمل جواز رجوعه فانه قال
لا يدعيه احد واقراره السابق قد سقط اعتباره برد المقر له فاذا لم يصرح بذلك لا اقل من سماع دعوى
الحرية بعد ذلك ووجه عدم قبول اقراره الثاني مطلقا استلزام اقراره كونه رقا واقرار العقلاء على انفسهم
جائز وتكذيب المقر له لا يدفع صحة الاقرار في نفس الامر وانما ينتفي عنه ظاهرا ومتى صار رقا باقراره لا ينفذ
اقراره بعد ذلك لانه ممنوع من التصرف المترتب على الحرية ولو لم يكن قد عين المقر له ابتداء ثم رجع فالظاهر تاويلا
محتملا فالاولى بالقبول قوله وكذا اللقيط في دار الحرب اي الحكم بجواز استرقاقه لجواز استرقاق اهل
الحرب تبعا للدار لانه يحكم بكونه رقا بمجرد وجوده في دار الحرب الا انه لا ينقص عن كونه من جملة دراريهم وهم
لا يملكون الا بالتملك وانما يجوز استرقاق اللقيط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة
ذكرا كان المسلم او انثى والا حكم باسلامه وحريته **قوله** ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته
او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه في الحقيقة لما كان ملك اهل الحرب جائزا بطل جاز التوصل اليه
بكل سبب ومنه شراؤه من يعينه على الاستقلال به سواء كان البايع الاب او غيره وحيا ام غيرهما من الارحام
وليس هذا في الحقيقة بيعا حقيقيا وانما هو وسيلة الى وصول المسلم الى حقه فلا يلحقه احكام البيع
ولا يشترط فيه شرايط سبب الملك له **قوله** والاستيلاء وفي الدروس جوز للمسلم الرد بالعيب واخذ الارش
نظرا الى انه وان لم يكن بيعا حقيقيا لكنه انما بذل العوض في مقابلته سليما ويشكل بان الارش عوض الجزء الفائت

Copyright King Saud University